

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد سأل أحد الإخوة الأفاضل:

عن مذهب الإمام أحمد في قبول أفراد الثقات أو ردها، وهل هناك فرق بين مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام البخاري رحمهما الله في ذلك، أم لا؟

والجواب ومن الله تعالى التوفيق:

مذهب الإمام أحمد في قبول أفراد الثقات أو ردها لا يختلف عن مذهب سائر أئمة النقد ك يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني رحمهم الله تعالى.

وهو: أن التفرد في نفسه ليس علة تقتضي رد الحديث وضعفه.

فالأصل قبول تفرد الثقة إذا وجدت بقية شروط الصحة.

إذ ليس من شروط صحة الحديث تعدد طرقه.

وشروط الصحيح هي الشروط الخمسة المعروفة، وليس منها ألا يكون الحديث فرداً.

ولكنَّ **التفرد** - عند أئمة النقد - مَظِنَّةٌ لوجود العلة، خصوصاً إذا تأخرت طبقة الراوي، أو لم يسلم من بعض الكلام في حفظه، أو تفرَّد بها لا يُحتمل له، ونحو ذلك.

كما أنه لا بد أن يُعلم أن الناقد إذا حَكَمَ على حديث بالنكارة فإنه يُضعِّفه ضعفاً شديداً، لا يقبل معه الاعتضاد ولا الاعتبار. ويدل على ذلك ما قاله **الإمام أحمد** رحمه الله حينما سُئل: هذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يُكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبداً منكر. قيل له: فالضعفاء. قال: قد يُحتاج إليهم في وقت. كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأساً. **مسائل ابن هانئ (١٩٢٥)**

ففرَّق بين الحديث المنكر وحديث الضعيف الذي لم يبلغ إلى حد النكارة، فالأول يُترك، والثاني يُكتب ويُعتبر به .

وأما ما ذكره الحافظان ابن رجب وابن حجر رحمهما الله تعالى: من أنَّ **الإمام أحمد** يستنكر أفراد الثقات^(١)، لمجرد **تفرد الثقة**، فإنَّ الحافظين أنفسهما قد بيَّنا خلاف ذلك.

(١) انظر: شرح العلل (١/٤٥١)، وهُدَى الساري (ص ٤٣٧)،

والنكت للحافظ ابن حجر (٢/٦٧٤).

أما الحافظ ابن رجب رحمه الله:

فإنه ذكر عدة أحاديث استنكرها الإمام أحمد من أفراد الثقات، ويُن عند كل حديث منها سبباً آخر للاستنكار إضافةً إلى التفرد:

فقد تكلم الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع الولاء وهبته. وقال: لم يتابع عبد الله بن دينار عليه، وأشار إلى أن الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الولاء لمن أعتق"، لم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته.

قال الحافظ ابن رجب: وروى نافع عن ابن عمر، من قوله: النهي عن بيع الولاء وعن هبته - غير مرفوع. وهذا مما يعلل به حديث عبد الله بن دينار، والله أعلم. **انظر: شرح**

العلل (١/ ٤١٥-٤١٦)

فبيّن الحافظ ابن رجب أن سبب انتقاد الإمام أحمد لتفرد عبد الله بن دينار بهذا الحديث مخالفته للفظ المعروف، وأنه قد رُوي هذا اللفظ موقوفاً على ابن عمر، فليس مجرد التفرد بسبب الرد، وإنما لأسباب أخرى.

دون نظر إلى: هل هذا هو الراجح في حال الحديث أم لا؟
فهي قضية أخرى، ليس هنا مجال بحثها والترجيح فيها.

وقال الحافظ ابن رجب في حديث سعد بن سعيد، عن
عمرة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "في
النهي عن صلاتين: صلاة بعد العصر ... الحديث".

أنكره أحمد والدارقطني وغيرهما، قال الدارقطني:
المحفوظ عنها أنها قالت: "ما دخل على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد العصر إلا صلى ركعتين". **شرح العلل (٨٠٣/٢)**

فأشار إلى أن سبب الاستنكار ما ذكره الدارقطني من
مخالفة حديث سعد بن سعيد للمعروف من حديث عائشة
رضي الله عنها: "ما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
العصر إلا صلى ركعتين".

ومثله حديث يزيد الرّشك وقتادة، عن معاذة، عن عائشة
رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله".

قال الحافظ ابن رجب: أنكره أحمد، والأثرم، وابن عبد البر
وغيرهم. وردّوه بأن الصحيح عن عائشة قالت: ما سجّح

رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبحه الضحى قط. **شرح العلل**
(٨٠٤ / ٢)

وقال أيضا: وكذا قال أحمد في حديث مالك، عن
الزهري، عن عروة عن عائشة: "إن الذين جمعوا الحج
والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم، وطافوا لحجهم حين
رجعوا من منى".

قال الحافظ ابن رجب: ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته
للأحاديث: في أن القارن يطوف طوافاً واحداً. **شرح العلل**
(٤٥١ / ١)

فيظهر بهذه الأمثلة وغيرها أنَّ ما استنكره الإمام أحمد
من أفراد الثقات وُجد فيه ما يدعو للاستنكار سوى **التفرد**.
وكذلك الحال فيما سواها من الأمثلة إذا دَقَّقَ فيها
الباحث أمكنه معرفة السبب الذي دعا الإمام إلى استنكار
ذلك الحديث من أجله.

وأما الحافظ ابن حجر:

فإنه علّق على قول الحاكم في تعريف الشاذ أنه: الحديث
الذي **يتفرد به ثقة** من الثقات وليس للحديث أصل بمتابع
لذلك الثقة.

قال: سقط من قوله قيدٌ لا بد منه وهو: وينقذ في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدرُ على إقامة الدليل على ذلك. **انظر:**

النكت الوفية (١/ ٤٥٥)

فبيّن الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لا يكفي مطلق التفرد من الثقة للحكم بالشذوذ، بل لابد أن ينقذ في نفس الناقد وقوع الغلط في الحديث ليحكم بشذوذه، والنكارة والشذوذ من باب واحد.

فكذلك **الإمام أحمد** وغيره من الأئمة لا يحكمون على حديث بالشذوذ والنكارة لمجرد **تفرد ثقة** به، بل لابد أن ينضاف إلى ذلك سبب آخر أو أكثر يدعو لاستنكار ذلك الحديث، في سنده أو متنه.

فالإمام أحمد وغيره من الأئمة لا يستنكرون حديث **(إنما الأعمال بالنيات)** مع **تفرد يحيى بن سعيد الأنصاري** به عن التيمي، عن علقمة، عن عمر رضي الله عنه.

ولا حديث **(كلمتان خفيفتان على اللسان) لتفرد محمد بن فضيل** به عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد ذكرتُ هذينَ الحديثينَ لأهميتهما؛ فالأول هو ما
افتتح الإمام البخاري به "صحيحه"، والآخر هو ما ختمه
به.

الخلاصة:

يتبين مما تقدم أنه لا فرق بين مذهب الإمام البخاري
والإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - في قبول تفرد الثقات،
وأنهما إنما يستنكران من أحاديث الثقات ما ينضاف إلى
التفرد سببٌ آخر يجعلهم يحكمون على الحديث بالنكارة
والرد.

وأسباب ذلك تتنوع، وقد مرت الإشارة إلى بعضها،
وليس هذا موضع استقصائها، والله تعالى أعلم.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

كتبه

عبد الباري بن حماد الأنصاري

٦ ذي القعدة ١٤٤١ هـ